

المحرر الوجيز

@ 304 @ العزيمة هي التطبيق أو الإبانة وقت التوقيف حتى يطلق الحاكم واستدل من قال بالتوقيف بقوله ! 2 2 ! لأن هذا الإدراك إنما هو في المقولات وقرأ ابن عباس وإن عزموا السراح \$ سورة البقرة 228 \$.

قرأ جمهور الناس قروء على وزن فعول اللام همزة وروي عن نافع شد الواو دون همز وقرأ الحسن ثلاثة قرو بفتح القاف وسكون الراء وتنوين الواو خفيفة وحكم هذه الآية مقصده الاستبراء لا إنه عبادة ولذلك خرجت منه من لم يبين بها .

بخلاف عدة الوفاء التي هي عبادة و ! 2 2 ! لفظ عموم يراد به الخصوص في المدخول بهن ولم تدخل في العموم المطلقة قبل البناء ولا الحامل ولا التي لم تحض ولا القاعد وقال قوم تناولهن العموم ثم نسخن وهذا ضعيف فإنما الآية فيمن تحيض وهو عرف النساء وعليه معظمهن فأغنى ذلك عن النص عليه والقرء في اللغة الوقت المعتاد تردده وقرء النجم وقت طلوعه وكذلك وقت أفوله وقرء الريح وقت هبوبها ومنه قول الراجز .

(يا رب ذي ضغن على فارض % له قروء كقروء الحائض) + الرجز + .

أراد وقت غضبه فالحيض على هذا يسمى قرءا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم (اتركي الصلاة أيام اقرائك) أي أيام حيضك وكذلك على هذا النظر يسمى الطهر قرءا لأنه وقت معتاد تردده يعاقب الحيض ومنه قول الأعشى .

(أفي كل عام أنت جاشم غزوة % تشد لأقصاها عظيم عزائكا) .

(مورثة مالا وفي الحي رفعة % بما ضاع فيها من قروء نساكا) .

أي من أطهارهن وقال قوم القرء مأخوذ من قرء المال في الحوض وهو جمعه فكأن الرحم تجمع الدم وقت الحيض والجسم يجمعه وقت الطهر واختلف أيهما أراد الله تعالى بالثلاثة التي حددها للمطلقة فقال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس والضحاك ومجاهد والربيع وقتادة وأصحاب الرأي وجماعة كبيرة من أهل العلم المراد الحيض فإذا طلق الرجل امرأته في طهر لم يطق فيه استقبلت حيضة ثم حيضة فإذا اغتسلت من الثالثة خرجت من العدة وقال بعض من يقول بالحيض إذا طهرت من الثالثة انقضت العدة قبل الغسل هذا قول سعيد بن جبير وغيره وقالت عائشة وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم منهم سليمان بن يسار

ومالك المراد الاطهار فإذا طلق الرجل امرأته في طهر لم يطق فيه اعتدت بما بقي منه ولو ساعة ثم استقبلت طهرا ثانيا بعد حيضة ثم ثالثا بعد حيضة ثانية فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج وخرجت من

